

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أحصر ( من حل أو حرم ! ! ولأنه موضع حله .  
فكان موضع نحره كالحرم ( وأما الصيام والحلق ) فيجزئه بكل مكان .  
لقول ابن عباس الهدي والإطعام بمكة والصوم حيث شاء .  
ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد .  
فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام .  
ولعدم الدليل على التخصيص .  
( و ) أما ( هدي التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان .  
كأضحيته ) ذكره في الفروع .  
قال في تصحيح الفروع وفيه نظر .  
فإن هدي التطوع لأهل الحرم .  
وكذا ما كان نسكا .  
فلعل أن يكون هنا نقص .  
ويدل عليه قوله بعد ذلك لعدم نفعه .  
ولا معنى لتخصيصه بمكانه .  
وهذا التعليل يناهض هدي التطوع وما يسمى نسكا فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم .  
( وكل دم ذكر ) ولم يقيد ( يجرء فيه شاة كأضحية .  
فيجزء الجذع من الضأن والثني من المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة ) لقوله تعالى في  
المتمتع ! ! قال ابن عباس شاة أو شرك في دم وقوله تعالى في فدية الأذى ! . !  
وفسره صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة .  
وما سوى هذين مقيس عليهما .  
( وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل .  
وتكون كلها واجبة ) لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه .  
فكان كله واجبا .  
كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة ( ومن وجبت عليه بدنة أجزأته ) عنها ( بقرة )  
لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة .  
ف قيل له والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن رواه مسلم .  
( كعكسه ) أي أجزاء البدنة عن بقرة ( ولو ) كان ذبح البقرة عن البدنة أو بالعكس ( في

جزاء صيد ونذر ( مطلق .

فإن نوى شيئاً بعينه لزمه ما نواه .

قاله ابن عقيل .

( ويجزئه عن كل واحدة منهما ) أي من البدنة والبقرة ( سبع شياه ) ولو في نذر أو جزاء

صيد .

قدمه في الشرح .

( ويجزئه عن سبع شياه بدنة أو بقرة ) سواء وجد الشياه أو عدمها لأن أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم كانوا يتمتعون .